ملحق

العدد ٧٧ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية

لأمارة الشرق الأردن

عمان : السبت في ١٩ ذى القعدة ١٣٥٠ و٢٦ مارت ١٩٣٢

الفهرس

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة التاسعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٣-٣-١٩٣٢

الجلسة التاسعة عشرة

افتتحت الجلسة التاسعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ٢٥ شوال سنة ١٣٥٠ وفي ٣ اذار سنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى هاشم بك خير وماجدباشا العدوان وحديثه باشا الخريشه ٠

الرئيس — اكتمل النصاب القانوني، فليقرأ الضبط ٠

« قرئ» ٠

شكري بك — عندنا ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ اذا امرتم، فلنقرؤها ٠

هذا قرار اللجنة المالية :

«بعد ان اطلعت اللجنة المالية على مواد قانون الميزانية الموقت لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية وعلى التفاصيل والبيانات الواردة في الاسباب الموجبة لاصداره ظهر لها ان المجلس التشريعي السابق كان قد قبل قانون الميزانية للسنة المذكورة مدخلا على جداوله بعض التعديلات غير ان قسما من هذه التعديلات لم يقبل بالنظر للاعتبارات والبواعث التي اشتملت عليها لائحة الاسباب الموجبة للقانون الموقت المذكور آنفا ولدى المداولة وجدت تلك الاعتبارات حرية بالقبول لذلك قررت اللجنة المالية قبول القانون بصيغته الحاضرة بعد حذف كلمة (الموقت) لعدم الحاجة اليها» ٠

ثم اتلوا الاسباب الموجبة :

« فتليت كما هي منشورة في الصحيفة ٨٨ — ٩٠ من العدد ٢٩٦ من الجريدة الرسمية» ٠

لقد انتهت الاسباب الموجبة ، ولا بد انه ظهر لكم من هذه الاسباب ان ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ كانت قد اقترنت بتصديق المجلس التشريعي السابق ، وان الاختلاف فيما بعد انما وقع على بعض تعديلات اجراها المجلس المشار اليه ،ولم تقبل للاسباب التي اطلعتم عليها ٠

ان الحكومة قد ايدت المجلس من ناحية عدم الموافقة على احداث وظيفة جديدة في دائرة الجمارك واخرى في دائرة البرق والبريد ، وايدته ايضاً في عدم الموافقة على ترفيع درجة كاتب في الدائرة الثانية ٠

اما التعديلات فلم يكن من المستطاع اقرارها للاسباب والاعتبارات التي اشتملت عليها

لائحة الاسباب الموجبة ٠

بعد هذا البيان اعتقد انكم تعلمون معي بان تصديق المجلس التشريعي السابق لا يزال ساريا على الارقام التي لم يتناولها التعديل ، واعنى بهذه الارقام تلك المخصصات التي بقيت على حالها حينما جرى تصديق الميزانية ٠

اما التعديلات فاني موردها عليكم للاطلاع على مفرداتها :

بيان الفروق الموجودة بين لائحة ميزانية الدخل والخرج الموافق عليها من قبل حكومة جلالته البريطانية واللائحة المصدق عليها من قبل المجلس التشريعي



الفصل ١ – المقر العالي:

لم يوافق على مبلغ الـ ١٠٠٠ ل ف المخصص من قبل المجلس التشريعي لسمو الامير طلال ٠

الفصل ٤ — التقاعد والتعويضات:

خفضت المخصصات الموضوعة في هذا الفصل ١٠٠ جنيه ٠

الفصل ٥ — رئاسة الوزراء والداخلية:

انقص المبلغ الموضوع لحساب المادة ١٣ « نقليات وسفريات» (٨٠) ل ف علاوة على الـ ١٣٠ ل ف التي انقصها المجلس التشريعي فاصبح المبلغ الموافق عليه ٥٧٠ ل ف ٠

الفصل ٦ — ادارة المقاطعات:

لم يوافق على المبلغ المخصص من قبل المجلس التشريعي من اجل راتب مدير ناحية اضافي ٠

الفصل ٧ — وزارة العدلية :

(١) لم يوافق على مبلغ الـ ٥٠٤ ل ف الموضوع من قبل المجلس لقاء الراتب السنوي لرئيس محكمة الاستئناف ، وفي مقابل ذلك بلغ عدد اعضاء هذه المحكمة الى ثلاثة بدلا من عضوين كما اقترح المجلس ٠

(٢) لم يوافق على التخصيص الموضوع من قبل المجلس التشريعي من اجل حاكم صلح اضافي من درجة ١٧ — ٢٠ ل ف وكاتب من درجة ٦ — ٨ ل ف ومباشر براتب ٤ ل ف ،

الفصل ٩ — وزارة المالية :

(١) لم يوافق على التخصيص الموضوع من قبل المجلس التشريعي من اجل منصب وزير المالية .
(٢) لم يوافق على اقتراح المجلس بالغاء وظيفة مدير المحاسبة .
(٣) ان التخصيصات الموضوعة من اجل نفقات سجل الاراضي والمسقفات التي خفضها المجلس التشريعي الى (٤٠)ل ف اسقطت برمتها فكان من ذلك زيادة وفر قدره ٤٠ل ف .

الفصل ١٠ — الجمارك والمكوس :

(١) لم يوافق على ما ارتآه المجلس من الغاء وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة .
(٢) كذلك لم يوافق على انقاص المبلغ الموضوع للنفقات المتفرقة من ٧٦ال ف الى ٥٠ ل ف .
(٣) تقرر تزييد التخصيصات الموضوعة لمادة « النقليات والسفريات » من ٧٥٠ل ف الى ٨٠٠ل ف .
(٤) ونقرر كذلك زيادة مادة « المكافآت والا كراميات» من ٣٠٠ل ف الى ٣٥٠ ل ف
(٥) وللافاة الزيادتين الواقعتين بموجب المادتين ٣و٤ اعلاه تقرر تنزيل المبلغ الموضوع لمادة «البندرول » من ٣٠٠ ل ف الى ٢٠٠ل ف .

الفصل ١١ — الصحة العامة:

(١) تقرر تنزيل ١٠٠ل ف فقط من مخصصات « النقل والسفر » وليس ١٤٠ لف كما اقترح المجلس التشريعي .
(٢) لم يوافق على اقتراح انقاص المبلغ الموضوع من اجل معالجة مرضى الحكومة في المستشفيات الخصوصية .
(٣) كذلك لم يوافق على اقتراح تنزيل المبلغ الموضوع لمادة «لوازم وتجهيزات» .
(٤) انقص ١٠ل ف من المبلغ الموضوع لمادة «البسة » .
(٥) انقص من المخصصات الموضوعة لشراء « مصل ولقاح الخ » ١٠ل ف فقط وليس ٣٠ل ف كما اقترح المجلس .
(٦) انقص من المخصصات الموضوعة « اعاشة الموظفين والمرضى » ٥٠ل ف فقط وليس ٨٠ل ف كما اقترح المجلس .
(٧) لم يوافق على اقتراح الغاء اعانة مستشفى الصلت .

الفصل ١٢ — المعارف

(١) لم يوافق على اقتراح ترفيع مدير مدرسة من درجة ٢١—٢٥ل ف الى درجة ٢٦—٣١ل ف .
(٢) ووافق على زيادة المخصصات الموضوعة من اجل « كتب و لوازم مدرسية» ١٤٠ل ف في مقابل (اي بدلا من) ٢٢٠ل ف التي اقترح زيادتها المجلس .
(٣) لم يوافق على زيادة ١٣٠ ل ف في مادة نفقات البعثات العلمية .
(٤) اقترح المجلس بشأن مدرسة داخلية في الصلت وما يترتب عليه من تخصيص مبلغ ٣٢٦٦ ل ف لم يوافق عليه للسنة الحاضرة على ان لا يحول ذلك دون اعادة النظر في هذا الامر في المستقبل .

الفصل ١٣ — دائرة الزراعة والحراج والمعادن:

(١) لم يوافق على تخصيص مبلغ ٢٧٦٦ل ف في السنة الحاضرة لتأسيس مدرسة زراعية على ان لا يحول ذلك دون اعادة النظر في الامر في المستقبل
(٢) الغى تخصيص المبلغ الموضوع لاجل « طواف احراج» اضافي .
(٣) تقرر تنزيل المبالغ المدرجة تالياً من المخصصات الموضوعة للنفقات الاخرى :

٥ ل ف انارة وتدفئة
٧ « البسة
١٦ « صيانة المستنبتات
٢٠ « عمال المستنبتات
٥ « كتب ومطبوعات

الفصل ١٤ — دائرة الاثار:

(١) لم يوافق على الغاء وظيفة معاون مفتش من درجة ٩—١٢ل ف
(٢) انقص ٤٠ ل ف من المخصصات الموضوعة لمادة «نقليات وسفريات »بدلا من المبلغ المقترح تنزيله من قبل المجلس وقدره ٢٨٠ل ف .
(٣) تقرر ايضاً تنزيل المبلغين المدرجين تالياً :

٣٦ ل ف من المخصصات الموضوعة لراتب حارس جديد لاعتبار تعيينه من ١—١٠—٢٩٣٠ بدلا من ١—٤—٩٣١
٥ ل ف من المخصصات الموضوعة لمادة البسة



الفصل ١٦ — دائرة النافعة :

(١) لم يوافق على تنزيل ١٠٠ل ف من المبلغ الموضوع من اجل مادة « نقليات وسفريات» .

الفصل ١٦ — دائرة النافعة . المصروفات المتكررة الوقوع:

(١) انقص ٢٠٠ ل ف من التخصيصات الموضوعة لمادة «صيانة وترميم ابنية الحكومة » بدلا من ٧٠٠ل ف قرر تنزيلها المجلس التشريعي .

(٢) انقص ١٠٠ل ف من المبلغ الموضوع من اجل «اشغال طفيفة جديدة » بدلا من ٢٠٠ ل ف قرر تنزيلها المجلس التشريعي .

(٣) لم يوافق على تنزيل مبلغ ٥٠ل ف من التخصيصات الموضوعة لأجل «صيانة المقر العالي» .

(٤) انقص المبلغ الموضوع لمادة « شحن اللوازم غير المخصصة » ٥٠ل ف بدلا من ٣٠ل ف قرر تنزيلها المجلس التشريعي .

الفصل ١٧ — دائرة البرق والبريد والهاتف:

(١) لم يوافق على اقتراح الأمساك عن ترفيع محاسب (انظر المادتين ٨ و٩) .

(٢) لم يوافق على اقتراح الغاء وظيفتين من درجة ٦—٨ ل ف واكتفي بالغاء وظيفة واحدة مخصصاتها ٧٢ل ف وهي من الدرجة المذكورة ذاتها .

(٣) انقصت المخصصات الموضوعة لمادة « نقليات وسفريات » ٢٠ل ف بدلا من ٥٠ل ف اقترح المجلس تنزيلها .

(٤) انقصت المخصصات الموضوعة لمادة « المتفرقة » ١٠ ل ف .

(٥) زيدت المخصصات الموضوعة للمادة«٥»(كاتب من درجة ٦— ٨ل ف) من ٧٢ل ف الى ٩٦ل ف والمبلغ الاخير هو مايستحقه صاحب تلك الوظيفة .

الفصل ١٩ — دائرة الاراضي:

(١) لم يوافق على التنزيلات الآتية التي عملها المجلس التشريعي .

٦٠٠ ل ف الغاء علاوة الميدان .

٣١٠ « « وظيفة مراقب املاك الدولة .

٥٠٠ « من المخصصات الموضوعة لمادة « ادوات فنية » .



٥٠ل ف من المخصصات الموضوعة لمادة احذية للعمال» .

(٢) انقص ١٠٠ل ف من مخصصات مادة « نقليات وسفريات » بدلا من ٢٠٠ ل ف قرر المجلس تنزيلها .

(٣) زيد المبلغ المخصص لرواتب ثلاثة مساحين (المادة ١١) من درجة ١٣—١٦ل ف «٣٠»ل ف حتى يكون كافياً لدفع رواتب مساح من درجة ١٧ — ٢٠ل ف ومساحين من درجة ١٣-١٦ل ف .

(٤) لملافاة الزيادة الناجمة عن التغييرات المشار اليها في الفقرة السابقة عدلت درجة مأمور تحديد من ٢٦—٣١ ل ف الى ٢٠—٢٥ ل ف فكان من ذلك وفر قدره ٦٠ل ف في السنة .

الفصل ٢٠ — الشرطة والسجون :

آ — الشرطة

(١) لم يوافق على التنزيلات الآتية التي عملها المجلس التشريعي : —

١٠٠ ل ف من المخصصات الموضوعه للمادة ٨٠ — فوق العادة (خدمات سريه) .

«١٨١» الغاء بدل غلاء المعيشه .

(٢) عدلت درجة امين المستودع (المادة ٢٤) من ٢٦—٣١ ل ف الى ٢٠—٢٥ل ف فكان من ذلك وفر قدره ١٢ ل ف في السنة .

(٣) المادة ١٩ — الغيت وظيفة كاتب من درجة ١٣—١٦ل ف لبعض السنة .

هـ — دورية الصحراء:

(١) ووفق على تخصيص مبلغ ٤٧٠٠ ل ف لتشكيل قوة جديدة للهيمنة على الصحراء . ان تشكيلات هذه القوة لاتزال تحت البحث مع حكومة جلالته وستعرض التفاصيل التامة عنها عند ورود الموافقة النهائية وفي الوقت ذاته فأن المبلغ المذكور هو المرخص بصرفه كمصروفات متكررة الوقوع .

الفصل ٢١ — النفقات العامة:

(١) لم يوافق على اقتراح المجلس التشريعي بالغاء المخصصات الموضوعة لمادة «تقاعدية حكومة فلسطين عن الموظفين المعارين» وتنزيل ٤٠٠ ل ف من مادة « المتنوعة » .

الفصل ٢٤ — لجنة الاشراف على البدو:

(١) لم يوافق على اقتراح المجلس التشريعي زيادة المخصصات الموضوعة « للعضو المسمى الى ٦٠ل ف وتنزيل ٢٠ل ف من مخصصات مادة « نقليات وسفريات » .

(٢) وضع تخصيص في هذا الفصل من اجل راتب كاتب من درجة ١٧—٢٠ل ف . يقابل هذه الزيادة الغاء وظيفة كاتب من درجة ١٣—١٦ل ف من الفصل ٢٠ آ .

الفصل ٢٩ — دائرة النافعه (فوق العادة) :

(١) لم يوافق على اقتراح المجلس التشريعي الغاء مبلغ ١٢٢٠ل ف المخصص لمادة «اسطبلات الشرطة — عمان (المادة ٥) »

(٢) تنزيل مبلغ ٥٠ل ف من مخصصات المادة ٦ « وضع ادوات صحية في القصر الاميري » بدلا من الـ ١٠٠ل ف التي قرر المجلس التشريعي تنزيلها .

(٣) الغيت كامل المخصصات الموضوعة لانشاء مخفر للشرطة في القصر تلك المخصصات التي كان المجلس التشريعي خفضها من ٥٠٠ل ف الى ٢٠٠ ل ف .

(٤) لم يوافق على تخصيص المجلس ٤٠٠ل ف لترميم مدرسة الكرك في هذه السنة .

الفصل ٣٠ — دائرة البرق والبريد والهاتف (فوق العادة) :

(١) ابقى مبلغ ١٠٠٠ل ف من ال ٣٠٠٠ل ف المخصصة لهذا الفصل والتي كان المجلس التشريعي الغاها .

الفصل ٣٢ — مكافحة الجراد :

(١) كان المجلس التشريعي قد وافق على صرف ١٢٠٠٠ل ف في سبيل مكافحة الجراد ولما ان وجد هذا المبلغ غير كاف زيد الى ٢٢٩٢٥ل ف ووافقت حكومة جلالته البريطانية على ذلك .

الفصل ٣٣ — الشرطة والسجون (فوق العادة):

لقد وجد من الضروري تخصيص مبلغ علاوة على الـ ٥٥٣٠ل ف المخصصة لشراء اسلحة للجيش العربي وذلك من نفقات رئيسية لشراء سيارات واسلحة وتجهيزات وانشاء مخافر لقوة الصحراء المشار اليها آنفاً في هذه المذكرة . ان الاقتراحات حول هذه النفقات لم يوافق عليها نهائياً بعد ولكن حكومة جلالته البريطانية قد رخصت بصرف مبلغ عليها لا يتجاوز ٦٠٦١ ل ف وهذه القيمة وضعت في الميزانية .

طلب ايضا عدا عن هذا المبلغ الاخير مبلغ ٥٥٨٤ ل ف ولم يرخص به الى الان

صرفه وستعرض كافة تفاصيل هذه النفقات لدى ورود الموافقه النهائية .

الفصل ٣٤ — لجنة التحكيم النجدية:

لم يوافق على انقاص المجلس التشريعي ١٠٠٠ل ف من النفقات المقدرة لهذه اللجنة

الـــواردات

(١) زيد مبلغ الاعانة المالية من حكومة جلالته البريطانية الى ٨٤٠٠٠ل ف»

اعتقد انكم لاحظتم من هـذه البيانات ان التعديلات المبحوث عنها معظمها تتعلق بالنفقات وهذه قد فات زمانها بانتهاء سنتها ، اما القسم الآخر فقد تحقق الشيء الاكثر منه في ميزانية السنة الثانية ، لذلك لم يعد هنالك من سبب يدعو للتمسك بها ، وعلى الاخص بعد ما عُلمت الاسباب الجوهرية التي دعت لعدم الموافقة عليها ، وملاحظة ان المجلس التشريعي السابق قد تصدّى الى احداث وظائف جديدة كان خلافاً للقاعدة المالية العامة المبينة على ان الحكومة تطلب والمجلس يعطي ، والآن ارجو ان تسمحوا لي بقرائة مواد القانون المعروض عليكم :

(قانون الميزانية لسنة ١٩٣٠-١٩٣١)

« المادة الاولى : — «يسمى هذا القانون قانون الميزانية لسنة ١٩٣٠—١٩٣١ » .

عادل بك — ان امر هذه الميزانية قد اصبح معلوماً لدى كافة الاعضاء ، ولا ارى بدا للبحث مطولا فيما يتعلق بالمباحثات التي جرت في المجلس السابق ، ولا (بالمناورات) التي جرت وقتئذ تحت ستار هذه الميزانية ، ولكني لاحظت من كافة التفصيلات التي ادلى بها حضرة مدير الخزينة ، ان هنالك تدخلاً غير مشروع في امر الميزانية قد حدث سابقاً ، وهو في اعتقادي لا يستند على امر قانوني ، وهذه المداخلة ، اعني بها مداخلة الحكومة البريطانية في امر الميزانية و تفرعاتها .

ان الاتفاقية المعقودة بين هذه الحكومة والحكومة البريطانية قد حوت على جملة تعهدات لصاحب السمو الملكي تجاه تلك الحكومة ، وكل من هذه التعهدات وضعت بصيغة خاصة تختلف كل منها عن الصيغة التي وردت في مادة اخرى .

فاذا رجعنا الى نص المادة (السادسة) من الاتفاقية ، نجد انها عبارة « عن موافقة صاحب السمو الملكي على الرجوع الى مشورة صاحب الجلالة البريطانية في قانون الميزانية السنوي » .

اعتقد انه ما من احد يمكنه ان يفسر هذه المادة بمعنى المداخلة في كافة تفرعات الميزانية والتنقيص والتزييد فيها ، والتدخل في اتفه الامور العامة ، لان الرجوع الى مشورة شخص لا يعني ان ذلك الشخص المستشير وضع نفسه تحت سيطرة المستشار ، وجل ما هنالك ان هذه المادة تعني بأن يوافق



سمو الامير على ان يأخذ رأي الحكومة البريطانية في موضوع الميزانية غير مقيـد بالانقياد على ذلك حتماً .

ان العبارة بحد ذاتها تدل على ذلك،ومع هذا الفت الانظار الى مواد اخرى وردت في الاتفاقية، وكان يقصد منها ان تتبع الحكومة في شرق الاردن حتماً رأي الحـكومة البريطانية ، فوردت في تلك المواد عبارات تختلف عن هذه ، واضرب مثلاً على ذلك بما في نص المادة (التاسعة) حيث جاء فيها انه « يتعهد صاحب السمو الامير بقبول وتنفيـذ مايمكن ان يعـده صاحب الجلالة البريطانية ضروريا من النصوص المعقولة في المواد القضائية لصيانة مصالح الاجانب ... الخ » فلو كان القصد من تلك المادة ان يكون صاحب السمو مضطراً لتنفيـذ المشورة التي تبدى له من قبل الحـكومة البريطانية لـكانت وُضعت بنفس الصيغـة التي وضعت فيها هـذه المادة ، فأكتفي هنا من الفات الانظار الى ماذكرت ، ثم ارجع لاساس القضية من الوجهة العملية : فاذا كان المقصود من هـذه المادة هو الرجوع لمشورة جلالته البريطانية وتنفيذها بحذافيرها،لاصبحت الصلاحية المعطاة للمجلس التشريعي بموجب المادة (٣٧) من القانون الاساسي كانها لم تـكن ،ولا يوجـد لها محلاً للتطبيق ، وليس من المعقول ايضاً ان تتدخل الحـكومة البريطانية في امر تخفيض او تزييد راتب موظف ، او في امر نفقات احدى الدوائر ، لان في مثل هذه الامور لايمكن للحكومة البريطانية ان تبـدي رأياً فيها ، بل ان ابداء الرأي يرجع للحكومة والمجلس التشريعي فقط .

اني بهذه المناسبة اريد ان اوجه الانظار الى انه اذا كان هنالك اختلافاً حول تفسير هذه المادة. فيمكن للحكومة — نظراً لما يتجه هـذا الامر الخطير من الاضرار في مصالح البلاد — ان تتوسل باسرع مايمكن لتفسير هذه المادة بالطرق السياسية المتبعة ، واذا كانت هـذه المادة على الرغم مما بينته آنفاً، من انه لايقصد منها قط الرجوع الى تلك المشورة ، تفيد معنى الرجوع ، فعندي انه محافظـة على مصالح البلاد وضناً بـكرامة المجلس التشريعي والحـكومة المحلية ان تتوسل الحـكومة بأسرع مايمكن ،ودون الانتظار للبت في بقية مواد المعاهدة المراد تعديلها، فتطلب بالحاح تعديل هـذه المادة بصورة تتفق مع المصلحة و كرامة البلاد .

قاسم بك الهنداوي — اذا كان طلب الاستاذ عادل بك تعديل المادة التى بحث عنها فكلنا متفقون على هذا الرأي ،واما اذا كان مراده التفسير ،فالمادة (٢١) من الاتفاقية الاردنية — البريطانية قد نصت على انه « عند الاختلاف بين نصوص مواد النسختين العربية والانكليزية فيرجع في التفسير الى الصيغة الانكليزية » .



عوده بك — موضوعنا في هذه الجلسة هو البحث في ميزانية صدق القسم الاعظم منها ، وتعدل قسم ضئيل آخر ، وصرفت ، وانقضى زمنها ، ولا فائدة الآن من التعديل والتبديل في احكامها ، ولمجلسكم الموقر ان يحفظ ما له من حقوق،عنـد ورود الميزانية العامة لهذه السنة،و ينظر في تعديل مايراه نافعاً للبلاد .

واما ماانى به الاستاذ عادل بك من البيان عن اجحاف في المادة السادسة من الاتفاقيـة الاردنية — البريطانية،اعتقد ان هـذه المـادة هي من جملة المواد التي طلبت الحكومة تعديلها ،ولكيلا لانضيع الوقت في البحث،فاذكر لمجلسكم ان الحكومة صارفة كل قواها للحصول على نتيجة مفيدة، وبحثنا الآن ارجو ان يكون محصوراً في المذاكرة في تصديق ميزانية انقضى امرها ، ولا فائـدة من التحدث بها اكثر مما ذكره عطوفة مدير الخزينة بحقها . ارجو التصديق عليها لنتفرغ للمذاكرة في غيرها .

عادل بك -- فهمت من كلام الاستاذ عوده بك ان الحـكومة طلبت تعـديل هذه المادة لما فيها من اجحاف في حقوق البلاد فاذا كان ذلك حقيقياً اعتقد ان الحـكومة اخطئت في طلب التعديل قبل ان ترجع الى حل الخلاف في موضوع تفسير هذه المادة ، لانني اعتقد انه ما من احـد يمكنه ان يفسر المادة (السادسة) بغير الشكل الذي نوهت عنه ، وعلى هذا فيجب ان تتوسل الحـكومة في بادئ الامر للاطلاع على النسخة الانكليزية ، فاذا وجـدت ان هـذا المعنى المكتوب بالعربية ينطبق على ماجاء في اللغة الانكليزية ، فهنالك يجب عليها ان تطالب بحقوق البلاد ، وبعـدم تجاوز الحدود الموضوعة في المعاهدة .

توفيق بك — ان حضرة الزميل عوده بك لم يجزم تماماً بما ورد في المذكرة الضافية التي قدمت حول تعـديل الاتفاقية الاردنية — البريطانية ،ولكنه استند الى مابقي في ذاكرته مااحتوته تلك المذكرة ، ولهذا فان البحث في الموضوع قبل الرجوع الى الوثيقة التحريرية التي بحث عنها ،امر سابق لأوانه .

الرئيس — اضع المادة الاولى على الرأي .

« قبلت » .

المادة الثانية : — « يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣١ اي مبلغ لايزيد على (٣٧١٥١٠) جنيهاً فلسطينياً » .

الجدول الاول

الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
١	المقر العالي	١٣٥٧٢
٢	الديون العمومية	٥٩٠
٣	المجلس التشريعي	٤٠٧٦
٤	التقاعد والتعويضات	٤١٠٠
٥	رآسة الوزراء والداخلية	٣٩٢٧
٦	ادارة المقاطعات	٧١٩٥
٧	وزارة العدلية	١٥٤٩٠
٨	المحاكم الشرعية	٣٨٠٩
٩	وزارة المالية	١٥٨٧٥
١٠	دائرة الجمارك والمكوس	٧٧٥٦
١١	دائرة الصحة العامة	١١٢٤٠
١٢ (آ)	محجر صحي معان	١١٥
١٢	دائرة المعارف	٢٣٤٨٢
١٣	دائرة الزراعة والحراج والمعادن	٦٧٠٠
١٤	دائرة الآثار	٢٥٨١
١٦	دائرة النافعة	٤٦٣١
١٦ (آ)	دائرة النافعة — الاشغال المتكررة	١٦٩٨٠
١٧	دائرة البرق والبريد والهاتف	١٢٢٥٨
١٩	دائرة الاراضي	١٣٤٦٤
٢٠	الجيش العربي	١٠٧٦٩٤
٢١	النفقات العامة	١٠٠٣٨
٢٢	دائرة المعتمد البريطاني	٦٩٩٥
٢٣	دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٣٧٠٠



الفصل	الدوائر والخدمات	المبالغ المخصصة
٢٤	لجنة الإشراف على البدو	١٥٠٢
٢٥	سدس نفقات قوة الحدود	٢٣٠١٥
	مجموع الصرفيات الاعتيادية	٣٢٠٧٨٥
٢٦	دائرة الآثار (فوق العادة)	٢٠٠
٢٧	قوة حدود شرق الاردن (فوق العادة)	١٦٨٠
٢٨	دائرة المعتمد البريطاني (فوق العادة)	٠
٢٩	دائرة النافعة (فوق العادة)	٥٢٤٥
٣٠	دائرة البرق والبريد والهاتف (فوق العادة)	١٠٠٠
٣٢	مكافحة الجراد	٢٢٩٢٥
٣٣	الجيش العربي (فوق العادة)	١٧٦٧٥
٣٤	نفقات لجنة التحكيم النجدية	٢٠٠٠
	مجموع الصرفيات فوق العادة	٥٠٧٢٥
	مجموع الصرفيات العمومي	٣٧١٥١٠

شكري بك — هذه هي مفردات المبلغ الوارد في المادة الثانية ·

اني اعتقد بعد البيانات التي ذكرتها وادلى بها حضرات الزملاء الكرام ان البحث ناضج بحد ذاته بهذا الموضوع ، وانكم جميعاً تقدرون الظروف حق قدرها ، وتعلمون ان التعديلات التي كانت مبعث الخلاف تتعلق بنفقات فات زمنها ، وانه ليس هنالك من سبب يدعو للتردد ·

ارجو من فخامة الرئيس ان يضع هـذه المادة وجدولها على الرأي ·

«قبلت مع الجدول الاول» ·

المادة الثالثة : — « يجوز تخصيص اي مبلغ لا يزيد على المقدار المبين بجانب كل فصل من فصول الجدول الاول الملحق بهذا القانون وصرفه للخدم والدوائر المعينة في ذلك الجدول.

ولا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون » ·

«قبلت» ·

المادة الرابعة : — قـدرت الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٤١ بمبلغ (٣٦٩٣٤٥) جنيهاً فلسطينياً كما هو مبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون» ·

«قبلت» .

المادة الخامسة : — «يلغى قانون الميزانية الخاص الموقت الذي نشر في العدد (٢٨٠) واعلن تصديقه في العدد (٢٨٧) من الجريدة الرسمية»

«قبلت» .

(الجدول الثاني)

الفصل	
١ — الجمارك والمكوس	٧٦٠٠٠
٢ — الرخص والضرائب	١٣٥٠٤٠
٣ — رسوم المحاكم وايرادات عن الخدمات الاخرى	٢٧٣٧٠
٤ — البرق والبريد والهاتف	١٥٣١٠
٥ — ايرادات املاك الدولة	٠٤٦٠٠
٦ — الفوائد	٩٣٠
٧ — واردات متفرقة	٦٠٠
٨ — ثمن الاراضي المباعة	٨٠٠
٩ — استرداد سدس نفقات قوة الحدود	٢٤٦٩٥
١٠ — هبة من الخزينة البريطانية	٨٤٠٠٠
مجموع الواردات	٣٦٩٣٤٥

«قبل» .

الرئيس — مجموع القانون ؟

حسين باشا الطراونه — اوافق على المبالغ التي جرى تصديقها من المجلس التشريعي السابق ، واخالف على كل مبلغ لم يصادق عليه .

«فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبول مجموع القانون» .

الرئيس — حضر مدير الزراعة علي بك للاجابة على سوآل كان وجهه العضو سعيد بك المفتي بشأن توزيع الغراس ، فليقرأ السوآل اولاً .

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سوآل :

ان الامطار (والحمد لله) في هذه السنة كانت غزيرة ولذا لقد تهافت الناس بكل شوق ورغبة على ادارة الزراعة للحصول على كمية من الاشجار لاجل غرسها لاعتقاد الجميع ان لدى ادارة الزراعة مستنبتات عديدة لتهيئة الغرسات المطلوبة سنوياً ومع الاسف لقد عمت الشكايات بين الاهلين لخيبة املهم من هذه الجهة مع ان ادارة الزراعة تعلن في بياناتها ونشراتها عن وجود كميات كبيرة جداً وعند المراجعة اليها لا يسع الانسان الا ان يعود بخفي حنين ولذا ارجو من فخامة رئيس المجلس التشريعي السوآل من مديرية الزراعة عن المانع الواقع في هذه السنة لعدم توزيع الغرسات بصورة كافية مع العلم ان البلاد زراعية ويهمها امر الزراعة قبل كل شيء آخر .

واقبلوا فائق احتراماتي سيدي .

٢٢—٢—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

(سعيد المفتي)

مدير الزراعة

علي بك — الجواب :

اشكر حضرة العضو المحترم شكراً جزيلاً لما سجله في سوآله من القول حول تهافت الناس بكل شوق ورغبة على ادارة الزراعة للحصول على كمية من الاشجار لاجل غرسها .

ان هذا التهافت والاقبال على طلب الغراس لم يكن الا نتيجة طبيعية للدعاية الواسعة التي قامت وتقوم بها دائرة الزراعة بين الاهلين والمزارعين للاكثار من غرس الاشجار سواء اكانت مثمرة او غير مثمرة تحسيناً لحالتهم الاقتصادية التي ساءت من جراء الاقتصار على زراعة القمح والشعير . ولا اوافق حضرة العضو المحترم على القول ان التهافت كان من نتيجة غزارة الامطار ، وسأبين لحضراتكم مجموع ماهطل من المطر من سنة «٩٢٣—٩٢٤ لغاية ٩٣١—٩٣٢»

سنة	سنة	ماهطل من المطر بالمليمتر
٩٢٣	٩٢٤	٩ و ٢١٦ مم
٩٢٤	٩٢٥	٩ و ٣٦٥ مم
٩٢٥	٩٢٦	٥ و ٩٤ مم
٩٢٦	٩٢٧	٢ و ٣٦٠ مم

سنة	سنة	ماهطل من المطر بالمليمتر
٩٢٧	٩٢٨	٩ و ٢٠٩ مم
٩٢٨	٨٢٩	٣ و ٢٨٤ مم
٩٢٩	٩٣٠	٤ و ٢٥٧ مم
٩٣٠	٩٣١	٨ و ٢٤٩ مم
٩٣١	٩٣٢	٢ و ٢١١ مم لغاية آخر شباط

فيتضح من هذا ان السنين السابقة كانت امطارها أغزر من هذا العام ولم تكن لغزارة الامطار اقل تأثير على الاهلين ليتهافتوا على طلبات الغراس شأنهم اليوم بل كان ذلك نتيجة جهود الدائرة كما اسلفت ·

لقد دأبت دائرة الزراعة على تحسين مالديها من مستنبتات وزيادة غراسها واستيراد ماكان ينقص هذه البلاد من غراس مثمرة مطعمة على انواع ممتازة رغم قلة مالديها من مخصصات ·

ان في حيازة دائرة الزراعة اربعة مستنبتات الاول في عمان والثاني في الحمر والثالث في جرش والرابع في كفر سوم من اعمال اربد والاخير انشئ في سنة ١٩٣١ فاذا نظرنا الى المبلغ المخصص لهذه المستنبتات من ايجار وبذور وشتول واجور للعمال والى حقول لتجارب الحبوب والاسمدة وما اليها نجده لايتجاوز (٧٧٠ ل ف) فاذا طرحنا منه (٢٤٠) جنيهاً وهو ماخص حقول التجارب الذي لاشأن لأعمال المستنبتات به و(٧٦) جنيهاً ايجار المستنبتات فلا يبقى لدينا الا (٤٥٤) جنيهاً وهو لايكفي الصرف على مستنبت واحد فكيف بنا ولدى الدائرة اربعة منها ومع ذلك فقد تمكنت من ان تنتفع من كل مل من هذه المخصصات وتنتج اكبر قسط من الاشجار والشجيرات والانجم حيث كان لديها في مستهل عام ١٩٣٢ الغراس الآتية :

	غراس مثمرة مطعمة	غراس مثمرة لا تحتاج للتطعيم	غراس مثمرة غير مطعمة	غراس حرجية وتزيينيه	المجموع
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
في مستنبتات عمان والحمر	٩٣٤٠	٩١١٢	٤٤٩٠٢	١٣٨١٥٣	٢٠١٥٠٧
في مستنبت كفرسوم	[illegible]	٣٩٠٠	٣٣١٩٠	١٠١٥٠	٤٧٢٤٠
في مستنبت جرش	[illegible]	١٢٧١	٢٠١٢٥	٤٣٥٠	٢٥٧٤٦

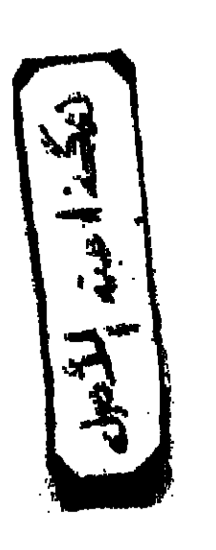
	غراس مطعمة	غراس مثمرة لا تحتاج للتطعيم	غراس مثمرة غير مطعمة	غراس حرجية وتزيينيه	المجموع
	عدد	عدد	عدد	عدد	
مجموع الغراس الموجودة في المستنبتات الاربعة	٩٣٤٠	١٤٢٨٣	٩٨٢١٧	١٥٢٦٥٣	٢٧٤٤٩٣
ما وزع من الغراس لغاية اخر شباط ١٩٣٢	٥٩٤٤	٧٢٨٣	٤٧٧٩٠	٥١٠٨٠	١١٢٠٩٧
فيكون قد تبقى لغاية ٢٩-٢-١٩٣٢	٣٣٩٦	٧٠٠٠	٥٠٤٢٧	١٠١٥٧٣	١٦٢٧٧٢

بيان وتفصيل عن الغراس الموزعة

مثمرة	غير مثمرة	المجموع
٦١٠١٧	٥١٠٨٠	١١٢٠٩٧

واذا سأل سائل ماذا فعلتم بالغراس الباقية بعد التوزيع فأجيب ان البذور والغراس شأنها شأن كل حي فهي تتطلب عوامل كثيرة لنموها علاوة على خدمة الارض ، ومن هذه العوامل، وجود قوة الانبات في البذور والقوة الحيوية في الاشجار، اي ان سرعة النمو تتوقف ايضاً على قوة الجنين، في البذور، وربما وجد على شجرة واحدة بذور تنتش انتاشاً طبيعياً والاخرى تتأخر في الانتاش بسبب عوامل طبيعية انتابتها في اثناء تكوين هذا الجنين والمادة النشوية المحيطة به، وهكذا الاشجار فان بعضها ينمو نمواً طبيعياً مضطرداً، والاخرى تنمو بدرجة اقل لسبب من الاسباب وعندها يتنازع النبات البقاء، لبقاء الانسب ·

فيتلخص من هذا ان مايبذر من البذور وما يزرع من الشجيرات لايمكن ان يكون كله جاهزاً للتوزيع في السنة الاولى من زرعه، وهذا مايدعونا الى توزيع ماتتأكد من صلاحيته للغرس، وابقاء ماكان نموه ضعيفاً وغير طبيعي، فنزيل اسباب هذا الضعف باحدى الوسائل الفنية بعد ان نتعرف على الاسباب ، ولا مراء ان مايذيع من اربعة مستنبتات بمخصصات قليلة كما بينت سابقاً لايكفي البلاد كلها، وكما قال حضرة السائل ان البلاد زراعية و يهمها امر الزراعة قبل كل شيء ، وعلى الاخص ان الطلب واقع على الغراس المثمرة المطعمة وهو يحتاج الى وقت طويل لأن الشجرة الناتجة من بذرة لاتصلح للتطعيم الا بدء السنة الثالثة ولولا ابقائي على عدد من الغراس المثمرة في العام الماضي بدون توزيع لما تمكنا من تطعيم ماوزع منها في هذا العام ·



تختلف المناطق الموجودة في بلاد الامارة اختلافاً بيناً سواءاكان في تركيب اراضيها الحكمي او بيئتها ومحيطها وكية ما يهطل من المطر فيها وانخفاضها او ارتفاعها عن سطح البحر ، كما ان لكل نوع من الغراس المثمرةاصولا من‌اشجار اخرى تطعم عليها فبعضهايجود في الاراضي الحارة واخرى تصلح على ارتفاع معين عن سطح البحر،وغيرها لا تصلح الا في الاراضي السقي،واخرى تحتاج الى جو رطب،وغيرهـا لا تنمو الا في اراض بركانية ، وتموت اذا زرعت في‌اراض كاسية و،ليس محل التفصيل هنا .

واني اؤكد لحضرانكم ان الدائرة عملت اقصى ما يمكن عمله لتطعيم ما كان لديهـا من اشجار مختلفة فبعضهـا يصلح للاراضي المسقوية والاخرى تنمو في الاراضي البعلية اما لم تكن الاشجـار المطعمة من الكثرة بحيث تكفي جميع الذين يعتمدون على الدائرة في تشجير اراضيهم كافة الا انها وزعت هذه الاشجار على مختلف المناطق ليكون في‌متناول كل منطقة ما تحتاجه من براعم‌التطعيم لتطعيم اشجارهم في المستقبل بتلك الانواع الفاخرة ، علاوة على ما ذكر كانت الدائرة تأتي بهذه الغراس على نفقتهـا من مزرعة الحمر ثم ترزمها على حسابها ثم تشحنها اما بالسكة الحديدية او غيرها من الوسائط على نفقتها ايضاً حتى تصل الغراس الى المناطق‌المرسلة‌اليها .

فاذا اراد حضرة العضو المحترم ان نكثر من الاشجار‌المطعمة‌وهو‌ماندأب‌وراءه ونتطلع اليه، فما عليه الا ان يقترح زيادة مخصصات الدائرة لهذه الاعمال وعندها يصبح في متناول كل انسان ما يطلبه من غراس .

٣—٣—١٩٤٢

مدير الزراعة

علي طبارة

سعيد بك المفتي — اولاً — : يجب ان لايتبادر الى الذهن فيما اذا وجهنا سؤآلا في موضوع ما الى دائرة من دوائر الحكومة ، بأن هنالك عداوة شخصية او لغاية اخرى .

انني لم اطلب مقدار ماهطل من الامطار خلال هذه‌السنين ، لأنه لايوجـد في دائرة الزراعة مقياساً للامطار حتى تقدر ان تفهم مانزل من الامطار .

ثانيا : — انني بصفتي من دافعي الضرائب لحكومة شرق الاردن وبصفتي فرد من افراد هذه الامة الاردنية راجعت دائرة الزراعة لأجل اخـذ غرسات لأغرسها في قطعة ارض تخصني ، وعنـدما وجهت هذا السوءآل لم يخطر ببالي ان مدير الزراعة يأتي بنفسه الى هذا المجلس ، ويجيب بالنيابـة عن احد موظفيه ، الذي هو المسؤول عن التوزيعات ، ويسمى هـذا المـوظف في دائرته (مفتش

زراعي) كما ان مدير الزراعة نفسه صرح لأحد المراجعين لما طلب منه غرسات ان هذا من خصائص مفتش الزراعة ، وهذا الأمر لايتعلق بي .

نعم ، ان ادارة الزراعة تبذل جهوداً لتعميم غرس الاشجار في هـذه البلاد ، ولكن اعتقد ان الطريقة المتبعة في هذا الخصوص لاتفي بالمرام ، ثم ان المخصصات التي وضعت لاجل انشاء مستنبتات لو استجلب بها من البلاد الاوروبية اشجاراً مطعمة على اختلاف انواعها ووزعت على الاهلين بصورة عادلة ، لكانت هذه الطريقة افيد من الطريقة المتبعة الآن ، وفوق ذلك ان مدير الزراعة نبهنا الى جهة اخرى ، وهي ان نقترح على الحكومة ونصر على المجلس لزوم زيادة مخصصات الزراعة ، انه لشيء جميل ، غير انه ، هل من الانصاف والعدل ان يترك المكلف الاردني ويهمل طلبه من اعطائه شجيرات ، ثم يأتي مفتش الزراعة و يشتري ارض بدون رخصة من المجلس التنفيذي كما هو مبين في قانون الموظفين ، و يأخذ الاشجار المطعمة الموجودة في المستنبتات الزراعية و يزرعها في اراضيه ؟ .

ان هذا السوءآل لم اوجهه الا لأجل تنبيه مدير الزراعة على ماحصل ويحصل ضمن دائرته من بعض موظفيه ، هذا كل ماهنالك .

عوده بك — يفهم من بيانات الزميل سعيد بك المفتي ان احد موظفي دائرة الزراعة استملك ارضاً بدون اخذ موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للقانون، وان هذا الموظف اخذ لأرضه من مستنبتات الحكومة كميـة كافية من الاشجار وزرعها على حسابه ، فأرجو الجواب من مدير الزراعة .

علي بك — هذا السوءآل لم يكن وارداً ، فارجو اذا اردتم ان توجهوا الي هذا السوءآل بصورة رسمية ، اما حضوري لهنا فقد كان بناءً على تكليف فخـامة رئيس الوزراء التحريري .

توفيق بك — ان المادة (٥٢) من النظام الداخلي تنص على ذلك .

سعيد بك المفتي — اعلم ان مدير الدائرة مكلف بالاجابة ، ولكن عندما روجع المدير المشار اليه ، اجاب ان ذلك من اختصاص مفتش الزراعة .

علي بك — لما وزعت الاغراس كنت ذهبت لدمشق بوظيفة رسمية لحضور مؤتمر الجراد الدولي ، ولما رجعت وجدت ان هذا الخلاف البسيط حدث بدون سوء قصد .

اما مسئلة استحضار اشجار من الخارج : فكل مالدينا من التخصيصات (٤٥٠) ليرة ، فالعام الماضي جربنا ان نستحضر للاهلين اغراس مطعمة من (ايطاليا) فبلغ ثمن الغرسة بعد وصولها الينا (١٠) قروش ، وكانت الليرة تساوي (١١٧) فرنك وقتئذ ، فاذا اردنا ان نعيد الكرة الآن فستكلفنا الغرسة (١٤) قرشاً فلسطينياً بعد هبوط سعر الجنيه ، ثم جربت الحكومة ان نستحضر على اشجار



من فلسطين وتوزعها على الاهلين فلم تنجح كما كان المأمول، فصرف (٩٢) جنيهاً وبقت بدون تحصيل، حيث ان الحاكم لم تقدر ان تحكم على الناس الذين اخذوا الاشجار المجلوبة، مع انه وجد في مستنبتنا الكبير الذي انشئ في هذه السنة (٢٠٠٠٠٠) غرسة وزعت على الناس ·

عادل بك — اعتقد ان تأسيس المستنبتات امر مفيد جداً، وسمعت مراراً عديدة الشكر من دائرة الزراعة لتأسيسها المستنبتات، ولكني لا انكر بأنني قد سمعت من اشخاص عديدين تذمراً عظيماً في موضوع توزيع الاشجار، ولدي امثلة على ذلك، غير اني اعلم بأن هذا التذمر كان ناشئاً عن عدم وجود تعليمات تبحث عن كيفية التوزيع، وعن الاشخاص الذين يجب ان يأخذوا هذه الاشجار ·

الفت نظر دائرة الزراعة الى عدم ترك هذا الأمر الى اي موظف كان، بل يجب ان تسن تعليمات خاصة للعمل بها عند التوزيع، ولعدم وقوع اجحاف بحق احدما ·

علي بك — كنت اعطيت المفتش تعليمات خطية قبل مبارحتي عمان لدمشق لحضور مؤتمر الجراد وحددت له مايجب اعطاؤه لكل شخص من اشجار مطعمة وغير مطعمة وما هو مختص بالزينة وغيرها، ولكنه اخبرني انه وجد صعوبات جمة في تطبيق التعليمات، لانه لايمكنه ان يعطي من يملك عشرة دونمات تحت الماء كما يعطى من يملك عشرة دونمات في البعل، او لشخص لايملك سوى بضعة دونمات في البعل من الغرسات، ولذلك اضطر ان يوزع الغراس بحسب مايراه بالشخص الطالب من مقدرة على الزرع وعلى مايمكنه ان يقوم به من امر المحافظة عليها، وهذا مادعى الناس ان يروا بعضهم اخذ اكثر من البعض ·

اني اؤكد لحضراتكم ان المقاطعات الشمالية والجنوبية نالها قسط كبير من الاشجار المثمرة المطعمة وهذا ماسيكون في المستقبل كحجر زاوية في بناء البساتين، حيث يمكن لكل شخص ان يأخذ منها مايحتاجه من غراس مطعمة ·

سعيد بك — ان المقصد الحقيقي هو تنبيه المدير الى الاخطاء الكثيرة التي تقع من موظفي دائرته ·

عادل بك — اري من افادة مدير الزراعة ان المفتش لم يطبق التعليمات، وهذا مما جعل التذمر يقع بحق هذا الموظف، لانه على مابلغني من اشخاص انهم حرموا من اخذ كمية ضئيلة من الاشجار، بينما غيرهم اخذ كمية وافية منها، فطالما ان هذه الاشجار توزع على الناس لتكون كأنموذج لغيرها، فكان من الواجب على هذا المفتش ان يوزعها بالمساواة، وان لايتصرف ضد التعليمات المعطاة له ·

الرئيس — اعطل الجلسة خمس دقائق للاستراحة ·

« فعطلت » ·

الرئيس — عندنا اقتراح العضو ناجي باشا العزام فيما يتعلق بالشئون الزوجية والخطف مع اللائحة المقدمة من قبله، فلتقرأ اللائحة ·

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

ذيل لاقتراحي المقدم قبلا بخصوص الشئون الزوجية والخطف :

١— ارى ان يوضع ذيل للمادة (٢٠٠) من قانون الجزاء كما يأتي :

يجازي كل من الخاطف والمخطوفة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات ·

واذا كانت المخطوفة ذات زوج فلا يقل الجزاء عن خمس سنوات وتقام الدعوى من قبل الحق العام ·

٢— وارى ان يوضع ذيل للمادة (١٩٨) من قانون الجزاء كما يأتي :

يحكم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من الاشخاص الآتية :

آ— الولي المانع بدون وجه شرعي عن تزويج من تحت ولايته من البنات والنساء حالة طلبهن ذلك من الكفوء ·

ب— الذي يفسد الزوجة عن زوجها و يكون سبباً لعدم وفاقها معه ·

ج— الزوجة التي تترك بيت زوجها بدون وجه شرعي او تكارهه على دوام الزوجية ·

د — الزوج الذي يكاره زوجته و يذيقها انواع الاذى والجفاء و يسئ عشرته معها ·

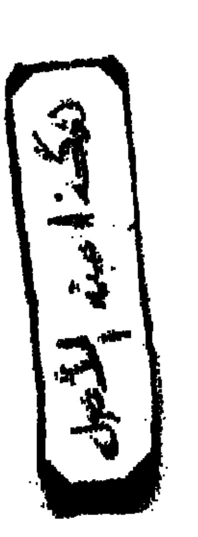
يسقط الحق العام بسقوط الحق الشخصي عند مصالحة الطرفين وترك احدهما الدعوى عن الآخر ·

١٩—١—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

(ناجي العزام)

عمر حكمت بك وزير العدلية — ان العضو ناجي باشا العزام طرق موضوعاً مهماً في تقديمه اقتراحه هذا، واراد من ناحية اخرى مداواة اهم مرض من امراضنا الاجتماعية بصورة منطبقة على قواعد العدل، ولكن لاجل معالجة هذا المرض يجب ان لايكتفى بتشديد الجزاء، بل يلزمنا النظر الى جميع الاسباب، وتحري جميع العوامل التي تسبب وقوع مثل هذه الاختلافات الزوجية، ومتى توفقنا لازالتها تنقطع هذه العادات بطبيعة الحال ·

اريد ان اذكر لحضراتكم احد العوامل التي يجب ان نسعى لازالتها، هو ان بعض اولياء البنات يعدون البنت مثل السلعة تباع وتشرى، ولذلك لايزوجونهن الا لمن يدفع لهم مهراً باهظاً



على خلاف رغبتهن ، و بالطبع بعد وقوع مثل هذا الزواج،يقع الخلاف بين الزوجين ، هذا عدا على ان مهر البنات يتصاعد بصورة تخالف الوضعية المألوفة والحالة الاقتصادية ،واصبح شبان الوطن لايقدرون على التأهل لما فيه من الصعوبات المالية ، فقبل عشر سنوات كان يمكن الزواج بمبلغ (٣٠ — ٤٠) جنيهاً ولكن اليوم وصل المهر الى (١٠٠)جنيه ٠

بناء عليه قبل ان نسعى لتشديد الجزاء يجب ان نحدد مقدار المهر المعجل بقانون ، ولذلك لااری لزوماً لوضع قانون ينطبق على اللائحة المذكورة ، وارى ان الجزاء الموجود في قانون الجزاء كاف ووافٍ

عوده بك — تفضل معالي وزير العدلية و بحث عن العوامل والاسباب الموجبة لانتشار الامراض الاجتماعية وذلك على قاعدة (ان الوقاية خير من الدواء) و بالحقيقة ان هذا الفكر العادل هو الذي يجب اتباعه والسعي للحصول عليه ٠

واما انا العاجز فبمقتضى مالي من الخبرة والاطلاع على الدعاوي الجزائية التي تمر عن وظيفتي في هذا الباب يمكنني ان اصرح نظريتي القانونية في هذا الشأن ٠

تفضل سعادة الزميل ناجي باشا و بيّن في المادة (١) من لائحته وضع ذيل للمادة (٢٠٠)من قانون الجزاء بان يجازى بالحبس كل من الخاطف والمخطوفة من ٣ الى ١٠ سنوات ٠

معلوم حضراتكم ان الخطف هونوع من الزناء الذي هو على امرين ، امـا بالرضاء واما بالجبر ٠ تفضل المقترح ناجي باشا وطلب ان تقام الدعوى من قبل الحق العام ، ان هذه النظرية قد اشتغل فيها معظم حقوقيي العالم ، واعتقد ان القسم الاعظم منهم تتوافق نظرياتهم مع القانون العثماني المعمول به اليوم ، لانه ليس من المصلحة بشيء ان يقـوم الحق العام و يطالب و يدعي على من كانت جريمتهم جريمة الزناء بالرضاء ، و يفضح امراً لايتناسب مع شرف العائلة ، بينما الكل يرغب الستر من الجريمة، ولذلك اتفقوا الحقوقيون ان لاتطالب الحقوق العمومية بجريمـة الزناء بالرضاء مالم يقيمهـا الزوج او الولي وهذا هو الموافق لمصلحة الطرفين اللذان ربما يرغبان ستر الجريمة ٠

واما الزنا بالجبر فقد وضع له عـدة مواد ولا سيما اذا وقع الزناء بطريق الخطف ،وقد جاء في المادة(٢٠٦) من قانون الجزاء من المجازاة الشديدة ماهو اشد بـكثير مما اقترحه صاحب الاقتراح ٠

ذكرت المادة (٢٠٦) انه اذا كان المخطوف ذكراً لم يكمل الخامسة عشرة من العمر فيجازى الخاطف بالحبس من ٢ الى ٣ سنين ، واذا كان المخطوف انثى يوضع الخاطف بالاشغال الشاقة الموقتة من ٣ الى ١٥ سنة، واذا كانت المخطوفة انثى وأُجري معها الفعل الشنيع لاتقل المجازاة عن ١٠ سنوات،

واذا كانت المخطوفـة انثى وذات زوج يحبس الخاطف لمـدة لاتقل عن خمس سنوات،اي انه يمكن الحكم عليه بخمسة عشرة سنة ٠

والخلاصة ان ماهو موجود في قانون الجزاء اكثر بـكثير مما يتطلبه صاحب الاقتراح في المادة الاولى من لائحته ، اما بقية الفقرات الواردة في المادة الثانية من اللائحة فهي مسئلة يقدرها القضاء الشرعي وليس لأحد منا ان يتعرض اليها ٠

قاسم بك الهنداوي — اجد كل الحق في نظرية معالي وزير العدلية الذي يتطلب فيها الدواء الذي يمنع وقوع الاختلافات الزوجية والخطف الذي يتخوف منها معاليه ٠

عادل بك — ان الزميل ناجي باشا قد وضع هذه اللائحة وقدمها لتحال على الحكومة لتدقق من قبل المراجع اللازمة و يبت في امر التعديل المرغوب فيه ، واعتقد ان حضـرة وزير العدلية لو تمعن بما طُلب في فقرات المادة الثانية من لائحة المقترح لوجد انها تعالج تلك الامـراض التي يشكو منها ، وازالة الاسباب التي تدعو الى هذه العادة السيئة ، كما اني اعتقد ان حضرة الزميل عوده بك لو تمعن في نص الفقرة التي اقترح وضعها ناجي باشا لوجد انها من بعض الجهات تختلف عن الاحكام الموجودة في قانون الجزاء ٠

واما فكرة اقامة الدعوى من قبل الحق العام بدون الشـكاية اعتقد ان ذلك في محله طالما بقصد ازالة هذه العادة التي ينتج عنها جرائم متنوعة وعداوات مستمرة ، و يجب على الحق العام الذي يمثل سلطة الحـكومة ان يتولى امر اقامة الدعوى في هـذا الشأن ، واما ان الخطف هو من قبيل الزناء ، وان مثل هذه الامور يجب ان لاتفضح ،فالخطف ليس معناه الزناء ، مع ذلك ان اللجنة التي ستدرس هذا الموضوع بأمر من الحـكومة تتحرى الآراء المفيدة وتقترح تغيير الصيغة بشكل آخـر، وعندما ترد الصيغة المذكورة على المجلس يُتناقش فيها و يُرى ماهو الأنفع للمصلحة ٠

عوده بك — اذا قبلنا نظرية عادل بك من اعطـاء الصلاحية لمأموري الحق العام لاقامة الدعوى بجرائم الزناء وبدون مراجعة اولياء المعتدى عليهن نـكون وضعنا حجر عثرة عظيم في سبيل التفاهم والتصالح بين الطرفين ، وتفسير ذلك ، ان كثيراً مايقع الخطف على احدى البنات ثم يتفق الطرفان على عقد النـكاح ، فبدلاً من ان تستمر الخصومة يحصل الرضاء ، وبحسب القاعدة الموضوعة تسقط الدعوى العمومية باسقاط الولي حقـه الشخصي ، فاذا وافقنا الاستاذ على رأيه وجعلنا حـق تعقيب مثل هذه الجرائم للحق العام فهنالك لايكون لموظفي الحق العام صلاحية تخولهم حق التنازل عن الدعاوي التي تقيمونها وتستمر التعقيبات القانونية بحق الطرفين،ولو كانا تصالحا وتفاهما،وحينئذ

